مبدأ المسؤولية عن الحماية في إطار قواعد القانون الدولي العام

الباحث/ هشام جابر أبو صبحة

(ISSN: 2537 - 0758)

مبدأ المسؤولية عن الحماية في إطار قواعد القانون الدولي العام

الباحث/ هشام جابر أبو صبحة

ملخص البحث

إنَّ المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل لاعتبارات إنسانية هو التدخل العسكري من أجل حماية حقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني غير أنَّ هذا المبدأ قد شهد تطور كبيرًا خلال القرن التاسع عشر، ولأنَّ التدخل الإنساني يعد من أدق موضوعات التدخل غموضًا لأنَّ نظرية التدخل لصالح الإنسانية هي من النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام.

ومع الألفية الجديدة ظهر مصطلح جديد يتمثل في "مبدأ مسؤولية الحماية"، حيث يقع على الدولة نفسها حماية مواطنيها احتراما لمبدأ السيادة غير أنَّه إذا تعرض السكان لأذى خطير نتيجة لنزاعات داخلية أو قمع من قبل السطات أو عدن قدرة على وقف الأذى وتجنبه يُتخذ مبدأ التدخل ليحل محله مبدأ المسؤولية الدولية عن الحماية ومن هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية الذي يعد تطورًا لمبدأ التدخل.

غير أنَّه عند تنفيذ المبدأ أن ينفذ بكامل مراحله المختلفة لكي يكون تطبيق المبدأ مشروعًا في القانون الدولي العام، وحتى لا يكون مطيةً في أيدي الدول المؤثرة ولا يصبح توظيفه في غير الدوافع التي أوجد لأجلها.

Research Summary

The basic principle on which humanitarian intervention is based is military intervention in order to protect human rights and prevent grave violations of international humanitarian law. The theory of intervention in the interest of humanity is one of the controversial theories in public international law. With the new millennium, a new term appeared, which is the “principle of the responsibility to protect”, where the state itself has to protect its citizens out of respect for the principle of sovereignty, except that if the population is seriously harmed as a result of internal conflicts or repression by the authorities or Aden has the ability to stop the harm

To avoid it, the principle of intervention is taken to replace it with the principle of the international responsibility to protect, hence the first emergence of the idea of the responsibility to protect, which is a development of the principle of intervention.

However, when the principle is implemented, it must be implemented in all its various stages so that the application of the principle is legitimate in public international law, and so that it is not a ride in the hands of the influential countries and that its employment does not become in other than the motives for which it was created.

مقدمة

ارتبط التدخل الإنساني خصوصًا بعد الحرب العالمية الأولى بمبدأ حماية الأقليات، وكان الهدف من هذا التدخل إلى وقت قريب توفير الحماية لرعايا الدولة المتدخلة، ولكن بنهاية الحرب الباردة أصبحت مسألة حقوق الإنسان من بين أهم المسائل التي اهتم بها المجتمع الدولي بصفة عامة، نظرًا لارتباطها الوثيق بالسلم والأمن الدوليين، وهذا ما جعل مجلس الأمن يتجه لتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق لأغراض إنسانية وتحت مبرر حماية حقوق الإنسان.

ورغم أنَّ الفقه الدولي يكاد يجمع على مشروعية التدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة، إلَّا أنَّ فشل هذه الأخيرة في حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في العديد من الدول، ونتيجة لذلك بدأ التفكير في مفهوم توافقي يحقق التوازن بين سيادة الدولة وحقها المشروع في إدارة شؤونها الداخلية وعدم التدخل فيها من جهة، ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة والمتكررة التي وقعت ضد البشرية في أواخر القرن الماضي في كل من الصومال ورواندا وليبيريا ويوغسلافيا (سابقًا) وغيرها من المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة داخلية.

وعليه فإنَّ إشكالية هذا البحث تتمثل في: هل أَوْجَد المجتمع الدولي آلية تحل محل التدخل الإنساني للتوفيق بين سيادة الدول وحماية الحقوق الأساسية للإنسان؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول نحو مفهوم متفق عليه دوليًا لمسؤولية الحماية، ونتطرق في المبحث الثاني المسؤولية عن الحماية والتدخل في ليبيا.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
نحو مفهوم متفق عليه دولياً لمسؤولية الحماية

إنَّ مبدأ السيادة الذي ظهر في القرن السابع عشر[١]، من خلال نظرية الفقيه جون بودان عرف مفهومًا غير محدد وبدون تقييد، وبناء عليه يمكن للدولة أن تمارس اختصاصها ووظائفها الخالصة دون أن تخضع لأية قوة أخرى.

كما حدد ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١/٢) بأنَّ الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

وعلى ذلك قررت المادة (٧/٢) من الميثاق عدم جاوز أن تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، غير أنَّ التساؤل الذي يطرح في حالة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، فكيف للمجتمع الدولي أن يتدخل خصوصًا وأنَّه يشكل خرقًا لسيادة الدولة، وعليه سنتناول في هذا المبحث حق وواجب التدخل (مطلب أول)، ونتناول معالم مبدأ مسؤولية الحماية في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول
حق وواجب التدخل

إنَّ حق التدخل[٢]، ليس بمفهوم جديد بل يعود إلى أفكار الفقهاء القدماء أمثال (hugo gtivs) و(Vatlel suareg) و(Vittorig) حيث كان الفقه في تلك الفترة يعترف بالتدخل الإنساني والذي يعني تلك العمليات العسكرية التي تقوم بها دولة أو مجموعة من الدول ضد إقليم دولة أخرى بهدف الإمداد بالإغاثة للسكان المدنيين أو للمواطنين الذي ينتمون للدولة أو للدول المتدخلة.

وفي سنة ١٩٨٠ منح مفهوم جديد لأول مرة عن فكرة التدخل الإنساني من طرف (Jean français renal)، وخلال ملتقى عام ١٩٨٧ اعتبر[٣] (Bernard kouchner) أنَّ مفهوم التدخل الإنساني يقصد به أنَّ سيادات الدول ينبغي أن لا تكون عائقًا على مساعدة السكان في حالة خطر.

ولقد اتسع مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية لكي يشمل الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين والمقيمين في دولة ما، وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول

---

(1) Julie le maire, la responsabilité de protéger: un nouveau concept pour de vieilles pratiques? GRIP13 janvier 2012, P1.
(2) Ibid. P3.

[٣] وهو رجل سياسي فرنسي ساهم في إنشاء منظمة بلا حدود.

بعينها للتنكيل والقتل الجماعي على نطاق واسع وذلك كسياسية عامة لحكومة تلك الدول، أو بسبب انهيار مؤسسات الدولة ونشوب صراعات داخلية على أسس عرقية أو قبلية أو دينية أو سياسية فيما بين مواطني الدولة الواحدة وما قد يصاحب هذه الصراعات من انتهاكات واسعة وجسيمة لحقوق الإنسان وانتشار أعمال عنف وحشية بين المقاتلين، وقد بلغت هذه الأعمال في بعض الحالات درجة الإبادة الجماعية المتبادلة بين المقاتلين التي تسعى كل جماعة إلى القضاء على جماعة أو جماعات عرقية أو دينية أو سياسية أخرى[٤].

وعلى ذلك فإنَّ العديد من العمليات العسكرية تم اللّجوء إليها بدافع الاعتبارات الإنسانية، حيث سمح لمجلس الأمن بتطوير مفهوم التدخل الإنساني، ومن بين قرارات المجلس التي جسّدت التدخل الدولي الإنساني بناء على الفصل السابع من الميثاق نذكر القرار (٦٨٨) الصادر في ٠٥ أفريل ١٩٩١ المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد ويعد هذا القرار في الحقيقة خطوة متقدمة في توسيع سلطات المجلس في تطبيق الفصل السابع لكونه ولأول مرة ينص صراحة لا غموض فيها على ربط انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الدولة مع تهديد السلم والأمن الدوليين[٥].

كما أجاز مجلس الأمن للأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء على: استخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن..."، وهذا ما أكده القرار رقم (٧٩٤) الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٩٣[٦]، وتعتبر هذه العملية التي تعرف "بإعادة الأمل" تحولًا في عمل مجلس الأمن الذي لم يسبق له أن سمح باستخدام كافة التدابير بما فيها القوة المسلحة لإيجاد بيئة آمنة لتقديم المساعدة الإنسانية[٧].

---

[٤] سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣١٧.

[5] Djamehid Momataz, ((La sécurité collective et le droit d'ingérence humanitaire)), in ((Les métamorphoses de sécurité collective)) journée FRANCO. TUNISINNE, S.F.D.I P Pédone, Paris, France, 2005, p131.

[٦] عبد الستار الجميلي، تأثيرات الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٦٩.

[٧] بطرس بطرس غالي، خمس سنوات في بيت من زجاج، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما قام مجلس الأمن بالتدخل في النزاع المسلح في روندا حيث اعتبر المجلس أنّ الأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح في روندا تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين وطالب بموجب القرار رقم (٩٢٩) الصادر في ٢٩ جوان ١٩٩٤ من الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لحماية الأشخاص واللاجئين المدنيين الروانديين[٨].

وإضافة إلى التدخل في البوسنة والهرسك عام ١٩٩٤ و١٩٩٥ وسيراليون ١٩٩٩ وكوسوفو ١٩٩٩.

إنَّ إهدار حقوق الإنسان إلى درجة لقسوة والوحشية أدى إلى يقظة الضمير الجماعي الدولي وإدراك حقيقة الآثار المدمرة للمجتمعات البشرية التي تترتب على الفظائع التي تفوق كل وصف والتي تصاحب ظاهرة استخدام العنف غير المحدود في الصراعات بين الدول وداخل الدول، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتقبل نوعًا ما فكرة التدخل العسكري في الشؤون الداخلية للدول باسم الإنسانية وبدعوى حماية حقوق الإنسان، فالنظام القانوني الدولي يشهد تطور عميقًا في مضمونه مقارنة بالقانون الدولي التقليدي، ولكن المشكلة تكمن في أنَّ فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية لا تزال فكرة غامضة دون حدود قانونية واضحة، الأمر الذي يؤدي إلى لفسح المجال لوقوع تجاوزات عديدة ترجع إلى إساءة استخدام السلطة التقديرية في اتخاذ قرار التدخل من عدمه[٩].

كما أنَّ الفشل في حماية حقوق الإنسان لوقف الانتهاكات الجسمية والواسعة لحقوق الإنسان في العديد من الدول على غرار الصومال مثلًا، جعل المجتمع الدولي يفكر في آلية أخرى تحل محل التدخل الإنساني للتوفيق بين سيادة الدول وحماية حقوق الأساسية للإنسان ومن ثم ظهر مصطلح مسؤولية الحماية[١٠].

المطلب الثاني
معالم مبدأ مسؤولية الحماية

جاء في خطاب الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي أنان أمام الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٩٩ إلى الإعلان عن فشل

---

[٨] مسعد عبدالرحمن زيدان تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٧٦.

[٩] سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

[١٠] خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ١٤٤.

مجلس الأمن في معالجة حالات النزاعات الداخلية المسلحة في روندا وكوسوفو وغيرها من المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة داخلية أن التحدي الذي يواجه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأنَّ: "تجد أرضية مشتركة للتمسك بمبادئ الميثاق والتصرف دفاعًا عن الإنسانية وحذّر الأمين العام أنَّه إن لم يستطع ضمير الإنسانية المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر فسيكون ثمة خطر في أن يبحث عن السلام والعدل في أي مكان آخر"[١١]. وقد أكد الأمين العام سنة ٢٠٠٠ ذلك في تقريره للجمعية العامة بمناسبة الألفية وكرر التحدي الآتي: "إن كان التدخل الإنساني يمثل حقًا اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو سربيرينتسا للانتهاكات الجسمية والممنهجة لحقوق الإنسان والتي تسيء إلى كل مبادئ إنسانيتنا المشتركة"[١٢].

واستجابة للنداء الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة أعلن رئيس الوزراء الكندي آنذاك جون كربيتيان في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر عام ٢٠٠٠ عن إنشاء وتشكيل هيئة مستقلة تتمثل في اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة (ICISS) وشملت اللجنة في عضويتها مجموعة من الخبراء الدوليين من مناطق جغرافية مختلفة[١٣]، وبعد مشاورات واسعة النطاق واجتماعات ومؤتمرات قامت بها اللجنة في جميع أنحاء العالم لإيجاد صيغة قانونية تكون توافقية بين تدخل المجتمع الدولي بغرض الحماية الإنسانية في حالة وقوع أفعالًا فظيعة وانتهاكات خطيرة ضد البشرية من جهة واحترام سيادة الدولة من جهة أخرى، قدمت اللجنة تقريرها في ديسمبر ٢٠٠١ والذي استبدلت فيه مصطلح "التدخل الإنساني" ومصطلح "السيادة" بمصطلح جديد هو "مسؤولية الحماية" وجعلت منه عنوان لتقريرها، وقد تبنته بالإجماع القمة الدولي للأمم المتحدة التي عقدت في نيويورك عام ٢٠٠٥[١٤].

---

[١١] مصطفى قزران، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ٧٥.

[١٢] صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد ٢٦ يناير، مارس، ٢٠١٢، ص١٦.

[١٣] نفس المرجع، ص ٢١.

[14] Laurence. Boisson De chazournes et Luigicondorelli, ‘’Dé la responsabilité de protéger ou d’une nouvelle pratique pour une notion déjà bien établie’’, R.G.D.I.P.N°.1.2006. p12.

(ISSN: 2537 - 0758)

١– المقصود بمبدأ بمسؤولية الحماية من وجهة نظر اللجنة:

ويقصد بمسؤولية الحماية من وجهة نظر اللجنة أنَّ مبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة يفرض عدم تدخل المجتمع الدولي في حالة وقوع نزاعات مسلحة بشرط تحقيق الحماية الداخلية من طرف الدولة وفقًا لنظامها الداخلي، غير أنَّه إذا كانت سلطات الدولة الشرعية عاجزة عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان داخل إقليمها، ففي هذه الحالة يكون مبدأ السيادة فاقدًا لأثره وتنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي[١٥].

٢– اختصاص مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية:

ورأت اللجنة أنَّ الهيئة الأفضل والأنسب للتعامل مع قضايا التدخل الإنساني الدولي هي مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة (٢٤) من الميثاق، هذه المادة التي تعتبر استثناء جوهري على مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقًا للفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[١٦]، وقد يصل الأمر بمجلس الأمن أن يلجأ إلى الفصل السابع من الميثاق، ويحدث تدخل دولي مسلح إذا استنفذت جميع الطرق السلمية لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان[١٧].

٣– ركائز مبدأ مسؤولية الحماية:

ونخلص أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) أرست ركائز لمبدأ مسؤولية الحماية يمكن إيجازها فيما يلي:

– مسؤولية الوقاية والتي تعتبر هذه المرحلة ضرورية لقطع الطريق عن تدخل مستقبلي وتشمل على ثلاثة عناصر جوهرية يجب أن تجتمع لتحقيق وقاية فعالة وهي:

- ✓ الإنذار السريع من خلال تحليل الوضعية لكشف مدى هشاشتها.
- ✓ والأداة الوقائية: وهي ذات ميزة سياسية يمكن أن تؤدي إلى تحليل الوضعية.
- ✓ الإرادة السياسية: وهي إطار مبدأ المسؤولية عن الحماية، بحيث يعتبر اللجوء إلى الوسائل العسكرية تدبيرًا استثنائيا وغير عادي بل كتدبير أجير.

---

[١٥] مصطفى قزران، المرجع السابق، ص ٨٢.

[١٦] خالد حساني، المرجع السابق، ص ١٤٨.

[١٧] صالح محمد محمود بدرالدين، المرجع السابق، ص ٢٦.

٤- المعايير التي وضعتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول:

يستشف من تقرير اللجنة أنَّها وضعت ستة معايير للتدخل تتمثل فيما يلي:

المعيار الأول: السلطة المختصة أو المؤهلة أي الجهاز الأكثر شرعية الذي يسمح ويقر بهذا التوع من التدخلات، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز الدولي الأقدر على ممارسة هذه الوظيفة، فمجلس الأمن هو الذي يجب أن يتخذ القرارات التنفيذية في مواجهة القضايا الصعبة المتعلقة بتجاوز مبدأ سيادة الدولة[١٨].

المعيار الثاني: معيار القضية العادلة (Juste cause)، وهناك وضعيتان تبرران انتهاك مبدأ عدم التدخل الدولي هو ارتباط الأمر بوقف او تجنب فقدان الحياة لأعداد معتبر من الأشخاص بسبب أفعال معتمدة من الدولة أو بسبب إهمالها أو بسبب عدم قدرتها على الرد أو بسبب عجزها عن القيام بذلك، والمبرر الثاني وجود تطهير عرقي واسع النطاق أو يخشى وقوعه سواء كان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرهًا أو القيام بأعمال إرهاب واغتصاب نساء[١٩].

فإذا توفر أحد هذين المبررين أو كلاهما فإنَّ اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة تعتبر التدخل مشروعًا لتوفر ما أطلقت عليه بالقضية المعادلة[٢٠].

المعيار الثالث: يتمثل في (bonne intention) أي حسن النية حيث أن التدخل العسكري يهدف بالدرجة الأولى إلى وقف معاناة المدنيين.

المعيار الرابع: يعتبر اللجوء إلى التدخل العسكري يعتبر كآخر وسيلة (dernier recours) أي فشل جميع المحاولات الأخرى.

المعيار الخامس: (La proportionnalité des moyens) بمعنى تناسب الوسائل المتخذة بالقياس عن ما يحدث من مضايقات ضد السكان.

المعيار السادس: ما يعرف (perspectives raisonnables) أي الأفاق المعقولة والمقصود بهذا المعيار بأنَّه يبيّن آفاق هذا التدخل محصورة أو أنَّه لا يوجد أي حظ في

---

[١٨] تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تحت عنوان "مسؤولية الحماية"، كانون الأول/ديسمبر (ICISS)، ص ٥٢.

[١٩] تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة، المرجع السابق، ص ٣٥.

[٢٠] خالد حساني، المرجع السابق، ص ١٥٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

نجاح هذا التدخل أو أنَّ هذا التدخل يفاقم من النزاع ويجعله أوسع مهما كان عليه، فإنَّ اللجنة ترى بأنَّ من الأفضل ألا يكون هناك تدخل[٢١].

وما يمكن ملاحظته على بعض هذه المعايير أنَّ معيار السبب العادل للتدخل أنَّ السؤال الذي يتبادر إلى الذهن عن كم الأشخاص للتضحية بهم حتى يكون التدخل مشروعًا ومبرر، وبمعنى آخر كيف يحكم على مدى جسامة تلك الانتهاكات.

وفيما يتعلق بمعيار حسن النية فمن الصعب الكشف عن النوايا الحقيقية فقد تكون تلك النوايا غير إنسانية بل سياسية أو انتهازية وفي هذا الصدد ليس من المستبعد أن يقر الجهاز والمتمثل في مجلس الأمن شرعية تدخل معين، في حين يستبعد تدخل آخر على أساس أنَّ هذه الحالة لا تهمه.

أمَّا بالنسبة لإعادة البناء أو الإعمار فنجد التدخل بين نقيضين فالوقاية تعتبر استجابة لوضعية استعجالية وإنسانية فيما إعادة الإعمار تتطلب إجراءات طويلة المدى[٢٢].

٥- إقرار مبدأ مسؤولية الحماية من طرف الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥:

وقد تبنى مبدا مسؤولية الحماية من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في أعمال مؤتمر القمة العالمية والتي عقدت في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٥ من خلال النتائج التي تم اعتمادها من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢٣]، فالفقرات ١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ من الوثيقة النهائية للقمة العالمية في ٢٠٠٥ أحالت إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية لأنَّها تتعلق بواجب حماية السكان من جرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هذا المبدأ تم تبنيه على أساس ثلاث أسس[٢٤].

من خلال المواد ١٣٨ و١٣٩ فإن الدول الأطراف في الأمم المتحدة تعترف بمبدأ مسؤولية عن الحماية إلَّا أنَّه يطبق فقط على أربع جرائم وهي الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

ومن ثم فإنَّه لم يتم اعتماد جميع الاقتراحات المقدمة من قبل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS).

---

(21) Julie le maire, op. Cite. p7.

(22) I pid. P08.

(٢٣) صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢٤) نفس المرجع، ص ٤٢ وما بعدها.

أمَّا عن الأسس التي يقوم عليها مبدأ المسؤولية عن الحماية فيتمثل أولها في مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها، والثاني مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة إذا كان ذلك ضروريًا لإنقاذ مبدأ المسؤولية عن الحماية وثالثا أنَّ تدخل الجماعة الدولية يجب أن يكون وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في حالة فشل جميع مساعي التسوية السلمية أو في حالة أنَّ الدولة لم تستطع ضمان حماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وذكرت الفقرة ١٣٨ أنَّه ينبغي على المجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر، فيما ذكرت الفقرة ١٣٩ أنَّه يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضًا من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من وسائل السلمية وفقًا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة[٢٥].

المبحث الثاني
المسؤولية عن الحماية والتدخل في ليبيا

من التطبيقات العملية لمبدأ مسؤولية الحماية نجد الأزمة الليبية التي مرت بمراحل بداية من ١٧ فيفري ٢٠١١ وما شهدته من أحداث متصاعدة أدت إلى تدهور الوضع وتصاعد حدّة العنف مما انعكس على الوضع الإنساني في ليبيا، وبناء على ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٩٧٠) الذي اتخذه في جلسته ٦٤٩١ في ٢٦ فبراير ٢٠١١، والذي يدين فيه العنف واستخدام القوة ضد المدنيين وكذلك الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وهذا ما أوردته الفقرة الأولى والثانية من ديباجة القرار[٢٦].

ومع استمرار تدهور الوضع وتصاعد العنف وعدم توفير الحماية للسكان المدنيين عاد مجلس الأمن ليصدر القرار رقم (١٩٧٣) الصادر في تاريخ ١٧ مارس ٢٠١١ ليؤكد ما جاء في القرار (١٩٧٠)، مع إعطاء اهتمام أكبر لموضوع حماية المدنيين وهو ما أكدته الفقرة الرابعة من ديباجة هذا القرار والتي تقضي: "إذ يكرر المجلس تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين إذ يؤكد من جديد أنَّ أطراف

---

(25) Julie le maire, op.cit, p8.

[٢٦] فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين"[٢٧].

وتعتبر الحالة الليبية المرة الأولى التي يسمح مجلس الأمن باستخدام القوة لحماية المدنيين ضد إرادة دولة في إطار ممارستها لوظيفتها وقد أشار الوزير الفرنسي بصفة صريحة إلى هذا المبدأ حول الوضعية في ليبيا بالقول بأنَّ خطوة حاسمة اتخذت من الجماعة الدولية، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين نخصص الأول لمسؤولية عن الحماية تبرير رسمي لتدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا، ونتناول في المطلب الثاني خرق روح مبدأ المسؤولية عن الحماية.

المطلب الأول

المسؤولية عن الحماية تبرير رسمي لتدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا

إثر تبني مجلس الأمن القرار رقم (١٩٧٣) وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينطوي على تدابير لحماية المدنيين وأهم هذه التدابير ما جاء في الفقرات من السادسة إلى الثانية عشر من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بفرض منطقة حظر جوي، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية المدنيين وهو ما أعطى الضوء الأخضر للتدخل العسكري في ليبيا من طرف دول غربية وعربية وأحلاف عسكرية لتنفيذ القرار الأممي وبدأ العمليات في ١٩ مارس ٢٠١١ في إطار حلف شمال الأطلسي الناتو[٢٨].

إنَّ السماح باستخدام القوة وفقًا لقرار مجلس الأمن يجب أن يستجيب لمعيارين هما: المعيار الأول: هو الدافع الإنساني أي حماية السكان المدنيين وليس تقديم الدعم العسكري لأحد أطراف النزاع. **المعيار الثاني:** أنَّ أعمال الحماية العسكرية التي تقوم بها الدول الأطراف تكون محصورة على الطيران وبالتالي تمنع استخدام القوة العسكرية[٢٩].

إنَّ تطبيق القرار رقم ١٩٧٣ الصادر عن مجلس الأمن في ٢٠١١ المتضمن استخدام القوة لحماية المدنيين أفرز انتقادات شديدة من طرف العديد من الدول منها البرازيل وروسيا، الهند، الصين، معتبرين أنَّ حلف الناتو تجاوز مهمته، وحوّل مهمته من

---

[٢٧] برونو بوميه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا ما بعدها، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٤، سبتمبر ٢٠١١، ص ٥.

[٢٨] فرست سوفي، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

[29] Marc Antoine, Jason, intervention de l'Otan en Libye, responsabilité é de protéger de, ingérence. 2011. P1.

حماية المدنيين إلى مهمة تغيير النظام وعلى ذلك رفضت كل من روسيا والصين تطبيق التدخل ضد سوريا لاحقًا.

وقدمت البرازيل في ٢٠١١ اقتراح في وثيقة انطلاقا منها تم تنظيم العديد من الاجتماعات غير الرسمية على مستوى الأمم المتحدة، هذه الوثيقة تضمنت اقتراح بإتمام مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية بالرجوع إلى معيار تباين الوسائل، ومعيار الآفاق المعقولة للتدخل وأن يكون التدخل المتضمن استخدام القوة أقل عنفًا، وألا يساهم في تعقيد الأزمة.

إضافة إلى معيار تأطير استخدام القوة، بحيث أنَّ ضرورة تأطير استخدام القوة حظيَ بموافقة العديد من الدول (BRICS)[٣٠]، إضافة للشيلي والمغرب وإندونيسيا ومن بين المدافعين على معايير التدخل نذكر بصفة خاصة موقف أستراليا حيث أنَّ وزير خارجتها السابق (gareth john evans) والمؤسس للمركز العالمي للمسؤولية عن الحماية حيث اعترف في هذا الصدد أنَّ بعض المعايير تبدو صعبة للغاية مثل معيار القضية العادلة (juste cause) الذي اقترح أن يتم تغيير هذا المبدأ تغييرًا عقلانيًا.

كذلك بالنسبة للتدابير الأخيرة (dernier recours)، إذ يرى أنَّه لا يجب أن يكون نتاج كرونوجيا الأحداث وعلى من ذلك اقترحت بعض الدول مثل الأرجنتين وغواتيمالا ومصر استنفاذ كل التدابير القمعية قبل اللجوء إلى القوة.

أما فيما يخص موقف الاتحاد الأوربي وخصوصًا دول مثل فرنسا وبريطانيا وألمانيا أبدت عدائها الشديد لتلك المعايير واعتبرت أنَّ من شأن ذلك تجميد القرارات على مستوى مجلس الأمن إلى ما لا نهاية، ومن جهة أخرى اعتبرت أنَّه لا داعي إلى إضافة معايير أخرى لاستخدام القوة لما هو حلًّا في ميثاق الأمم المتحدة وأقرت تلك الدول معيارين لاستخدام القوة الأول يكون إمَّا أن يكون على أساس مرجعية المسؤولية عن الحماية، أو على أساس المساس بالسلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني
خرق روح مبدأ المسؤولية الحماية

في الأيام الأولى من العمليات العسكرية بقيادة حلف شمال الأطلسي يمكن القول أنَّ طيران التحالف الدولي ضمن حماية قصوى للسكان المستهدفين إذ أنَّ استخدام القوة من

[٣٠] (BRICS): هي مجموعة من الدول تضمن كل من البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب إفريقيا.

(ISSN: 2537 - 0758)

قبل طيران التحالف الذي يجد شرعيته من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣، وبالتالي فإنَّ بعض الملاحظين يرون أنَّ مبدأ مسؤولية الحماية حقق نجاحًا باهرًا[٣١].

إلَّا أنَّه من وجهة نظر استراتيجية نجد أنَّ القيادة الفرنسية والبريطانية والأمريكية تأثرت في الإعلان عن رغبتها بضرورة مغادرة الرئيس القذافي مع أنّه في يومية نيويورك تايمز أشارت انَّ رؤساء قادة التحالف أقرت بأنَّ الهدف من العملية ليس الإطاحة بالرئيس، وظهر من العمليات العسكرية أنَّها تخالف قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ وأصبحت تلك العمليات بمثابة احتلال أجنبي[٣٢].

من خلال تزويد بالمعلومات والسلاح للفرق المتشابكة من طرف فرنسية وبريطانية وأصبح التمييز بين الدوافع السياسية والإنسانية غير واضح إذْ لا أحد يشك في أنَّ مبدأ مسؤولية الحماية تحول من خلال مساعدة المجلس الانتقالي الليبي في الإطاحة بالقذافي، وبذلك تجاوز الناتو المهمة التي أنيط بها[٣٣].

وإذا كان البعض اعتبر أنَّ أعمال العنف التي كانت موجهة ضد المدنيين توقفت بسبب تدخل حلف شمال الأطلسي وأنَّ ذهاب القذافي ربما يجعل ليبيا تنتهج الطريق الديمقراطي ومن ثم فإنَّ تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية التي تعتبر أنَّها تحقق بعضًا من النجاح، ولكن يجب ألا ننسى بأنَّ قرار مجلس الأمن الذي تم تبنيه ١٩٧٣ كان بامتناع خمس دول هي ألمانيا والبرازيل والهند وروسيا والصين اللتان تعارضان أي تدخل مهما كان شكله في الشؤون الداخلية للدول[٣٤].

لذلك نجد أنَّ الاقتراح الذي تقدمت به البرازيل في ٢٠١١ في الوثيقة المذكورة سابقًا بأنَّه يجب إنشاء أداة لرقابة وتقييم تطبيق استخدام القوة المسموح بها من طرف مجلس الأمن، وكان هذا الاقتراح قد لقيَ ترحيبًا من (BRICS)، وخاصة من أستراليا التي رأت أنَّه ينبغي قبل إدراج آلية للرقابة المقترحة من طرف البرازيل يجب إعلام دول مجلس الأمن بتطبيق مسؤولية الحماية قبل الشروع فيها من خلال هذا الإعلام يتم تجنب الانتقادات الموجهة لبعض الاختيارات، كما يقوي من شرعية أي عملية عسكرية ستتخذ بالإضافة إلى أنَّه يحقق توافق حول مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية.

---

[٣١] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص ١٦١.

[32] Marc Antoine, Jason, op cite. P03.

[٣٣] فرست سوفي، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

[34] Marc Antoine, Jason, op cite. P٠٤.

كما أنَّ الدول التي عارضت استخدام القوة من طرف فرنسا وبريطانيا اعتبرت أنَّ مفهوم المسؤولية عن الحماية يكون أكثر قوة إذا كان هذا المفهوم متوازن أي عندما يتم تطبيق جميع أوجه هذا المبدأ بداية بالوقاية إلى غاية إعادة الإعمار.

الخاتمة

إنَّ المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل لاعتبارات إنسانية هو التدخل العسكري من أجل حماية حقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني غير أنَّ هذا المبدأ قد شهد تطور كبيرًا خلال القرن التاسع عشر، ولأنَّ التدخل الإنساني يعد من أدق موضوعات التدخل غموضًا لأنَّ نظرية التدخل لصالح الإنسانية هي من النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام.

ومع الألفية الجديدة ظهر مصطلح جديد يتمثل في "مبدأ مسؤولية الحماية"، حيث يقع على الدولة نفسها حماية مواطنيها احتراما لمبدأ السيادة غير أنَّه إذا تعرض السكان لأذى خطير نتيجة لنزاعات داخلية أو قمع من قبل السطات أو عدن قدرة على وقف الأذى وتجنبه يُتخذ مبدأ التدخل ليحل محله مبدأ المسؤولية الدولية عن الحماية ومن هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية الذي يعد تطورًا لمبدأ التدخل.

غير أنَّه عند تنفيذ المبدأ أن ينفذ بكامل مراحله المختلفة لكي يكون تطبيق المبدأ مشروعًا في القانون الدولي العام، وحتى لا يكون مطيةً في أيدي الدول المؤثرة ولا يصبح توظيفه في غير الدوافع التي أوجد لأجلها.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: **الكتب والمؤلفات**:

١- بطرس بطرس غالي، خمس سنوات في بيت من زجاج، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩.
٢- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تحت عنوان "مسؤولية الحماية"، كانون الأول/ديسمبر (ICISS).
٣- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.
٤- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥- عبد الستار الجميلي، تأثيرات الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١١.
٦- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٧- مسعد عبد الرحمن زيدان تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

ثانياً: المجلات:

٨- برونو بوميه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا ما بعدها، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٤، سبتمبر ٢٠١١.
٩- صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٢٦ يناير، مارس، ٢٠١٢.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه:

١٠- مصطفى قزران، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٤/٢٠١٥.

رابعاً: مراجع باللغة الأجنبية:

11- Julie le maire, la responsabilité de protéger : un nouveau concept pour de veille pratiques ? GRIP13 janvier 2012.
12- Djamehid Momataz, ((La sécurité collective et le droit d'ingérence humanitaire)), in ((Les métamorphoses de sécurité collective)) journée FRANCO. TUNISINNE, S.F.D.I P Pédone, Paris, France, 2005.
13- Laurence. Boisson De chazournes et Luigicondorelli, ''Dès la responsabilité de protéger ou d'une nouvelle pratique pour une notion déjà bien établie'', R.G.D.I.P. N°.1.2006.
14- Marc Antoine, Jason, intervention de l'Otan en libye, responsabilité é de protéger de, ingérence. 2011.